الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين .

قوله إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد C وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد الأصولية وغيرهم .

أطلقهما في المذهب و الكافي و الزركشي .

تنىيە .

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبنى الروايتين : على أنهما جنس أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة و ابن عقيل في الواضح : أنهما كالجنس الواحد في أشياء .

قال المصنف في المغنى ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ،

ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة و العمدة و الواضح : يختص الخلاف في النقدين وعلى ما حمله المصنف ومن تبعه : ينتفي الخلاف